التعجيل بأن التأخير ينافي الطعام فرع قال صاحب المنتقى من له في حائط نخلة جوز ابن القاسم شراءها منه للمعروف فرع قال ولا تباع العرية بالبسر ولا بالرطب بل بنوعها من التمر فرع قال صاحب النكت جوز الشيخ أبو الحسن إذا اشتراها بخرصها أن يعطيه غير صنفها لأنه معروف يشبه القرض والقرض ويجوز فيه ذلك فرع قال اللخمي يمتنع شراؤها بأدنى من نوعها لأنه مكايسة مناقض للمعروف الذي خولفت الأصول لأجله فإن كان أحمد يقصد رفع الضرر امتنع لأنه مكايسة أو للمعروف جاز لأنه معروف وإن باعها بخرصها قبل بدو الصلاح نقص إن كانت قائمة فإن فاتت بالجذاذ وجهلت المكيلة فالقيمة ومصيبتهما في رؤوس النخل من البائع لنهيه عن بيع التمر حتى يزهو على أصل ابن القاسم وعلى أصل أشهب في عدم الجائحة فيها في